

البخاري 74 فضل من بات على الوضوء كتاب الوضوء

باب 07 57 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد
قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب البزاق والمخاط ونحوه في ثوبي وقال عروة عن المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده يعني بذلك ان البزاق ليس بنجس ليس بنجس لكن قد ينفصل شخص ويقول ان هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم
دائماً او كسيرا ما يعطى في المسور ابن محرمة على مروان ذلك لان رواية مروان مستقلة فيها ضعف رواية مروان مستقلة لا تصح ذلك لاوامر صدرت منه لاوايد صدرت منه. منها
قتله طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه ومنها تغييره لبعض سنن النبي صلى الله عليه وسلم. والله اعلم قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد عن انس قال
بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه قال طوله ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب حدثنا حميد قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم استفيد
ان المزاق والمخاط ليسا بنجسين في نظرك وانت في صلاتك جايز لك ان تفعله في كمك او في ثوبك ولا يتنجس الثوب بذلك قال باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر
وكرهه الحسن وابو العالية وقال عطاء التميم احب الي من الوضوء بالنبيد واللبن التيمم احب الي من الوضوء بالنبيد واليمن. واللبن النبذ واللبن لا يطلق عليهما ماء وقد قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا باللبن لا يطلق عليه ماء والنبيد لا يطلق عليه ماء فمن ثم اذا لم نجد الماء تيممنا والله اعلم قال حدثنا علي بن عبدالله قال
حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل شراب اسكر فهو حرام كل شراب اسكر فهو حرام قال باب غسل المرأة اباهما الدم عن وجهه يعني ما ما المستفاد من قوله كل شراب اسكر فهو حرام في باب الوضوء
رأت التحريم على اطلاقه اعني انه لا يتوضأ بشيء حرام والله اعلم على ذلك قد يكون الاستنباط على النحو التالي اذا كان النبذ يسكر اذا كان النبذ يسكر فهو خمر
والخمر نجس لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ومعنى رجس اي نجس عند جمهور العلماء باب غسل المرأة اباهما الدم عن وجهه وقال ابو العلي امسحه على رجلي فانها مريضة
امسحوا على رجلي فانها مريضة قال وكان بها حمرا في بعض الروايات قال حدثنا محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سمع سعد بن سعد الساعدي ابو حازم الذي يروي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه
سلمة بن دينار وابو حازم الذي يروي عن ابي هريرة اسمه سلمان الاشجعي قال وسأله الناس وما بيني وبينه احد باي شيء دوي جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي احد اعلم به مني
كان علي يجيء بترسيه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه حشي به جرحه صلى الله عليه وسلم باب يعني عفا فاطمة تغسل الدم عن وجهه
يعني ايضا نبحث عن صلته بابواب الطهارة عن صلته بابواب الطهارة نعم ابوة الدم يدخل في النجاسة لكونه غسل طيب باب السواك وقال ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستنى
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان ابن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اه اه والسواك
في فيه كأنه يتهوى كأنه يتهوى قال حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي ويل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل

يشوص فاه بالسواك يشوش فه بالسواك يشوص فاه بالسواك. طيب باب دفع السواك الى الاكبر وقال عفان وهذا صورته معلق قال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوق بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقبل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبدالله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر يعني السنة ايضا في المناولة ان تناول دي الاكبر باب فضل من بات على الوضوء حدثنا محمد بن مقاتلين قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن سم قل سؤال يا اخواني هل وقف احد منكم على رواية ثابتة ان الشخص عند نومه يتجه للقبلة هل وقف احدكم على اية رواية ثابتة الاسناد في انه يسن لنا ان نتجه الى القبلة عند نومنا اسأل بس عن ها انا لم اقف على سند ثابت بذلك وايضا

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن من رأى رؤيا مزعجة ان يتحول على الجنب الذي كان عليه فاذا تحول اذا كان نائما الى القبلة سيتحول الى غيرها
واسرح من ذلك قوله تعالى ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال فاذا لن نقف على دليل يلزم بالاتجاه الى القبلة عند النوم من الادلة الثابتة وقد وردت احاديث عامة وفي اسانيدھا مقال
مسئل حديث قبلتكم احياء وامواتا لكنه لا يصح حديث ضجعة اهل النار تقصد النوم على البطن. ايوه ان هم البط ضعيف الحديث الوارد في انها ضجعة يبغضها الله وضجعة اهل النار الذي ينام على بطنه
من طريق يعيش ابن طه ولا يقوم حديثه يجوز نعم مالها لا يشهد لعدم الاتجاه للقبلة اتجهت اضطجع النبي في طول الوسادة واتجهت في عرضها فاكد كان في وعد منهم
من ليس الى القبلة. قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك
لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة قال واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت تدل به من قالوا بعدم جواز رواية الحديث بالمعنى لكن اجيب بان هذا من الذي ورد فيه نص
بلزوم صيغة معينة وهم يتعبد به فليس كغيره والله اعلم بهذا انتهى كتاب الغسل كتابه عفوا الوضوء وندخل في كتاب الغسل بعده ان شاء الله احد له سؤال تفضل لا ان يعفى عن اليسير بلا شك
المتعلق بالذبيحة بعد الذبح ونحو ذلك نجاسة الخمر عند الجمهور حسيا ليس ابن سعد او الزهري اللذان يريان انها ليست بنجاسة حسية والاية حجة عليهم والاجماع. الاية حجة عليهم انما الخمر والميسر والانصاب والالزام بريكس
قال له ريكي بمعنى نجس لا يقاس على على الخمر لان الخمر من المائعات ودلالة الاقتران لا تفيد التساوي في الاحكام اي ما زال الناس يصلون في جراحاتهم لا بأس
صلي في جرحك لكن لا يعني ان الدم طاهر بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته